لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط مسلم والسهمي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا
وابن عبد البر من طرق كثيرين عبد الله وكثير هذا صحح حديثه الترمذي
ويقول البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب
وحسن حديثه الخرائطي وقال خير من مراسيل ابن المسيب وكذا
حسنه ابن ابي عاصم مسندا هو ما اتصل اسناده سواء كان
مرفوعا او موقوفا ورواه مالك اي ابن انس الاصبحي صاحب
المذهب ولد سنة ثلاث وتسعين وحمل به في البطن ثلاث
سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومايه وله اربع وثمانون
او تسعون سنة في الموطا بضم فتشديد مهملة مفتوحة
فهمزة او الف كتاب مشهور عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن الذي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو ان يقول تابعي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو اصطلاح المحدثين او عدل
غير صحابي وهو اختيار الاصوليين فقيل يحتج به مطلقا
وهو مذهبنا وعليه الجمهور كما ذكره الامام ابن الهمام وقيل
يرد مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اسنده غيره او ارسله
اخر وعلم ان شيوخهما مختلفة او ان يعضده قول صحابي
او يعلم انه لا يرسله الا بروايته عن عدل وقيل ان كان
الراوي من ائمة نقل الحديث قبل والا فلا وهذا هو المختار
على ما ذكره بعضهم فاسقط اي مالك او يحيى ابا سعيد
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند
من وجه صحيح بعني عنه مطلقا والحاصل وله طرق
ان للحديث او الحديث مالك اسانيد كثيرة ضعيفة يقوي
بفتح الياء والواو وفي نسخة يتقوى بعضها ببعض
وفي اخرى يقوى بعضها بعضا من التقوية قال ابن الصلاح

اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن
وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد
نقله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود
الفقيه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده
غير ضعيف انتهى وممن استدل به احمد قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار بل اسنده السيوطي في جامعه
الصغير الى مسند احمد عن ابن عباس مرفوعا والحاصل
ان طرق هذا الحديث كثيرة وقد قيل في بعضها انه صحيح
فلا اقل من ان يكون حسنا لغيره فيجوز الاحتجاج به حيث
انضم بعضها الى بعضها فان الكثرة تفيد القوة حتى قال
الشافعي على ما نقله ابن حجر في قلتين بخمس اذا ضمت
احدهما الى الاخرى صارتا طاهرتين وهو فرع غريب
من اصل عجيب هذا وفي بعض طرق المسندة من طرق عمرو بن
يحيى بعض الفوائد الزائدة ولفظ لا ضرر ولا ضرار من
ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من
ضار ضره الله ومن شاق شقا الله عليه وفي رواية انه
صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى
عن ابي بكر رضي الله عنه ملعون من ضار مؤمنا او مكر به قال
ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة
ما جاء فيه فانه موافق للقواعد انتهى والمراد بالقواعد
القواعد الشرعية او الضوابط الفقهية واما تضعيف
ابن حزم لحديث الكتاب وقوله فيه انه واه فمحمول على سنده
وفق ما عنده مع قطع النظر عن سائر طرقه والا لزم مخالفته
لائمة الحديث

الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس